



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابية العامة للحكومة الطباعة والنشر الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسخة		نسخة		
	نسخة		نسخة		
	80 ج.د		30 ج.د		30 ج.د
	150 ج.د		100 ج.د		70 ج.د
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر 3200 - 50 ج.د	بما فيها للخدمات الواسعة				
من النسخة الأصلية : 5000 ج.د ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 ج.د - من النسخة الأصلية السابقة : 1000 ج.د وتسليم المراسم مجانا للمشركين . المطلوب منهم إرسال الكاف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 2000 ج.د - عن النشر على أساس 15 ج.د للسطر .					

فهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 75 - 127 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية . بعناية . 1247
- مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير 1249

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1249

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1250

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 61 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة . (امتدراك) 1242

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 1242

- مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاء . 1247

كتابة الدولة للتخطيط

— مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير تنمية الهياكل الأساسية وتهئية الاراضى .
1251

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض تقع فى سعيدة لفائدة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) لبناء مخزن تجارى .
1251

— قرار مؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 21 ابريل سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1972 والمتضمن التنازل لفائدة بلدية تيقزيرت عن قطعة أرض صالحة لبناء مساكن مدرسية .
1251

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيتين .
1252

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة .
1250

— مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التسويق .
1250

وزارة المالية

— مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة .
1250

وزارة البريد والمواصلات

— مرسوم رقم 75 - 148 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن اعادة تنظيم لجنة تنسيق المواصلات .
1250

— مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى .
1251

قوانين واوامر

المنصوص عليها فى المادة 107 اعلاه ، الى ثلاث سنوات بالنسبة للمحامين المثبتين لمشاركتهم الفعلية فى كفاح التحرير الوطنى .
يقرأ مايلى :

المادة 109 : يخفض شرط اقدمية عشر (10) سنوات المنصوص عليها فى المادة 107 اعلاه ، بثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحامين المثبتين لمشاركتهم الفعلية فى كفاح التحرير الوطنى .

امر رقم 75 - 61 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة .
(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 79 الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 .
- الصفحة 1072 - العمود الثانى المادة 109 -
بدلا من :

المادة 109 : يخفض شرط اقدمية عشر (10) سنوات

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن أحكام المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر بن عبد الرحمن المولود فى 9 يناير سنة 1975 ببيرار (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الرزاق عبد القادر .

— عبد الله بن محمد المولود فى 18 أبريل سنة 1949 ببودواو (الجزائر العاصمة) ويدعى من الآن فصاعدا : سلطاني عبد الله .

— عبد الرحمن بن الحاج الحسن المولود فى 26 يناير سنة 1923 بمليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : حاج الحسن عبد الرحمن .

- آيت كبير فتيحة، المولودة في 16 يوليو سنة 1949 بالجزائر العاصمة.

- علي يحيى قوشاعة المولود سنة 1913 بجيبوتي (الاقليم الفرنسي لعقار وايساس) وأولاده القصر : جمال بن علي المولود في 27 فبراير سنة 1955 بالابيار، سعدية بنت علي، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1956 بالابيار، فريد بن علي المولود في 21 مارس سنة 1963 بالابيار، الهادي علي، المولود في 20 يناير سنة 1965 بالابيار، واعلية بنت علي المولودة في 20 يونيو سنة 1969 بالابيار ويدعون من الآن فصاعدا : ابن يحيى علي، ابن يحيى جمال، ابن يحيى سعدية، ابن يحيى فريد، ابن يحيى الهادي، ابن يحيى واعلية .

- علال علي المولود سنة 1936 ببني واسين (تلمسان) ، وأولاده القصر : علال فاطمة، المولودة سنة 1956 بمغنية (تلمسان) علال لطيفة المولودة سنة 1970 بمغنية، علال نجاة المولودة في 16 غشت سنة 1971 بمغنية، علال فتيحة المولودة في 27 ديسمبر سنة 1973 بمغنية (تلمسان) .

- علوش علي، المولود في 30 مارس سنة 1941 بسيدى علي، (مستغانم) .

- عياد بن ميمون بن محمد المولود في 12 سبتمبر سنة 1951 بعيون الترك (وهران) .

- البشير بن محمد المولود في سنة 1934 بكبدانة (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت البشير المولودة في 6 نوفمبر سنة 1957 بتلمسان، زليخة بنت البشير المولودة في 21 ديسمبر سنة 1959 بتلمسان، عبد الرحمن بن البشير، المولود في 28 يناير سنة 1962 بتلمسان، فتيحة بنت البشير المولودة في 11 أكتوبر سنة 1964 بتلمسان، موسى ولد البشير المولود في 28 يوليو سنة 1966 بتلمسان، زبيدة بنت البشير المولودة في 15 يونيو سنة 1969 بتلمسان، فتحي بن البشير المولود في 20 نوفمبر سنة 1972 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : يوسفى البشير، يوسفى فاطمة، يوسفى زليخة، يوسفى عبد الرحمن، يوسفى فتيحة، يوسفى موسى، يوسفى زبيدة، يوسفى فتحي .

- باشطة بنت العربي، أرملة رابحي محمد المولود في 10 مايو سنة 1920 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : رابحي باشطة .

- برحة بنت عباس زوجة الحاج ابراهيم محمد المولودة في 3 يناير سنة 1927 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) .

- بارودي ولد محمد المولود في 26 ديسمبر سنة 1935 بتلمسان، وابنته القاصرة : الهاشمي ديلة المولودة في 3 غشت سنة 1966 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) .

- بلكبكر عائشة، زوجة بن دحيس عبد العزيز المولودة في 2 نوفمبر سنة 1941 ببشار .

- بلكبكر الزهراء زوجة عبون أحمد، المولودة في 3 يوليو سنة 1945 ببشار .

- عبد الرزاق حبيبة زوجة منصور محمد المولودة في 26 مايو سنة 1949 بتيبازا (البلدية) .

- عبد الرزاق الزهراء زوجة بن شامة أحمد المولودة في 8 ديسمبر سنة 1946 بتيبازا (البلدية) .

- عبد السلام بن أحمد المولود في 29 ديسمبر سنة 1945 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) وابنته القاصرة خليدة ابنة عبد السلام المولودة في 10 سبتمبر سنة 1973 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) ويدعيان من الآن فصاعدا : بوسحابة عبد السلام وبوسحابة خليدة .

- عبد السلام بن أحمد المولود في 15 فبراير سنة 1947 بمعسكر ويدعى من الآن فصاعدا : ابن اسماعيل عبد السلام .

- عدى عبد الرحمن المولود في 31 أكتوبر سنة 1952 ببولوجين بن زيري (الجزائر) .

- عدى بن حدو المولود سنة 1917 بريس، اقليم فصر السوق (المغرب) وابناؤه القصر : الهواري بن عدى المولود في 31 غشت سنة 1954 بمستغانم، محمد بن عدى المولود في أول نوفمبر سنة 1957 بمستغانم، حبيبة ابنة عدى المولودة في 25 مارس سنة 1961 بمستغانم، كريمة ابنة عدى المولودة في 6 يوليو سنة 1962 بمستغانم، ابن حدو حسن المولود في 26 نوفمبر سنة 1964 بمستغانم، ابن حدو سليمة المولودة في 6 غشت سنة 1966 بمستغانم، ابن حدو أحمد المولود في 21 فبراير سنة 1968 بمستغانم ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عدى حدو ابن عدى الهواري، ابن عدى محمد، ابن عدى حبيبة، ابن عدى كريمة، ابن عدى حسن، ابن عدى سليمة، ابن عدى أحمد .

- أحمد بن محمد المولود في سنة 1907 بدوار تاز قزوات تافيلالت (المغرب) وأولاده القصر : صفية ابنة أحمد المولودة في أول ديسمبر سنة 1955 بالحراش (الجزائر العاصمة) نبيل بن أحمد المولود في 17 نوفمبر سنة 1957 بالحراش، عباس بن أحمد المولود في 28 مارس سنة 1961 بالحراش، زهية ابنة أحمد المولودة في 26 يونيو سنة 1963 بالحراش، الزهراء ابنة أحمد المولودة في 21 يناير سنة 1968 بالحراش (الجزائر العاصمة) ويدعون من الآن فصاعدا : الحبيب أحمد، الحبيب صفية الحبيب نبيل، الحبيب عباس، الحبيب زهية، الحبيب الزهراء .

- أحمد بن سالم المولود سنة 1903 بدوار العرينة دائرة تيزنيت اقليم أكادير (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن أحمد المولود في 27 نوفمبر سنة 1959 بوهران، محمد بن أحمد المولود في 11 يوليو سنة 1962 بوهران الهواري بن أحمد المولود في 11 غشت سنة 1963 بوهران، الحسين بن أحمد المولود في 15 يناير سنة 1965 بوهران، عمار بن أحمد المولود في 19 نوفمبر سنة 1966 بوهران، فاطمة ابنة أحمد المولودة في 6 مايو سنة 1986 بوهران، الهوارية بنت أحمد المولودة في 29 أبريل سنة 1970 بوهران، نادية بنت أحمد المولودة في 31 غشت سنة 1973 بوهران .

- بن علي عيسى المولود في 6 غشت سنة 1940 بسعيدة .
- بن علي رقية، أرملة سعيد بن عمر، المولودة سنة 1915 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) .
- ابن عمرو محمد المولود سنة 1903 بالريف (المغرب) .
- ابن محمد ثريا المولودة في 16 يناير سنة 1950 بقسنطينة .
- ابن زيان بن محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1948 بوهران .
- بودلالي محيي الدين المولود في 24 فبراير سنة 1950 ببيرار (البلدة) .
- بومدين بن ديدوح المولود في 6 فبراير سنة 1938 بالعامة (سيدي بلعباس) وأولاده القصر : زيدون بن بومدين المولود في 6 ديسمبر سنة 1965 ببوهني (معسكر) فاطمة بنت بومدين المولودة في 27 مايو سنة 1969 ببوهني، لويزة بنت بومدين المولودة في 17 مارس سنة 1971 ببوهني، يمينه بنت بومدين المولودة في 5 فبراير سنة 1973 ببوهني، الزهراء بنت بومدين المولودة في 12 أكتوبر سنة 1974 ببوهني، (معسكر) ويدعون من الآن فصاعدا : بوبناد، بومدين، بوبناد زيدون، بوبناد فاطمة، بوبناد لويزة، بوبناد يمينه، بوبناد الزهراء .
- بومدين بن حبيب المولود في 7 ديسمبر سنة 1949 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين بومدين .
- دحمان بن حدو المولود في 20 سبتمبر سنة 1948 بالدويرة (البلدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حدو دحمان .
- شعباني الهادي المولود في 10 يناير سنة 1937 بباجة (الجمهورية التونسية) وأولاده القصر : شعباني آمال المولودة في 11 غشت سنة 1964 بقسنطينة، شعباني فتحة المولودة في 25 أبريل سنة 1966 بمدينة الجزائر الدائرة 4، شعباني شاذلية المولودة في 25 يونيو سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) شعباني محمد المولود في 29 يونيو سنة 1969 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، شعباني نصيرة المولودة في 31 يوليو سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة 4)، شعباني أحمد المولود في 8 سبتمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر (الدائرة 2) شعباني يوسف المولود في 26 فبراير سنة 1975 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2) .
- شايب بن محمد المولود سنة 1934 بايسوفيان بني بوعياش بالحسيمة (المغرب) ، وأولاده القصر : مليكة بنت شايب المولودة في 20 يوليو سنة 1964 ببرج الكيفان، محمد بن شايب المولود في 16 مايو سنة 1967 ببرج الكيفان، توفيق بن شايب، المولود في 6 يونيو سنة 1968 بالحراش، نورة بنت شايب المولودة في 18 يناير سنة 1971 ببرج الكيفان، فاطمة بنت شايب المولودة في 20 أبريل سنة 1972 ببرج الكيفان، نعيمة بنت شايب المولودة في 3 يونيو سنة 1973 بالحراش (الجزائر العاصمة) .
- جندو فائق المولود سنة 1942 بمعيطي (موريا) وأولاده القصر : جندو محمد عدنان المولود في 27 مايو سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) جندو رندة المولودة في 2 غشت سنة 1972 بمدينة الجزائر (الدائرة 4)، جندو عبدو المولود في 12 يناير سنة 1975 بمدينة الجزائر .
- جيلالي فاطمة المولودة في 19 يناير سنة 1947 ببرج بوغريج (سطيف) .
- مبارك بن علي المولود سنة 1929 بأولاد خليفة قرسييف ، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : رشيد بن مبارك المولود في 21 نوفمبر سنة 1959 ببودواو، مصطفى بن مبارك المولود في 29 نوفمبر سنة 1962 ببودواو، بلقاسم بن مبارك المولود في 2 مارس سنة 1965 بالثنية (الجزائر العاصمة) ، فريد بن مبارك المولود في 18 يناير سنة 1967 بالثنية، مراد بن مبارك المولود في 27 سبتمبر سنة 1969 بمدينة الجزائر (الدائرة 9) سعاد بنت مبارك المولودة في 9 فبراير سنة 1972 ببودواو (الجزائر العاصمة) ويدعون من الآن فصاعدا : مرزوقي مبارك مرزوقي رشيد، مرزوقي مصطفى، مرزوقي بلقاسم، مرزوقي فريد، مرزوقي مراد، مرزوقي سعاد .
- فاطمة بنت عبد القادر، زوجة خالد بومدين، المولودة سنة 1933 بزلايلة، اقليم وجدة (المغرب) .
- فاطمة بنت علي بلحاج المولودة سنة 1921 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) .
- فاطمة بنت عنان، زوجة بلعيد بن ميلود المولودة سنة 1932 ببني سيدل (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : لحلو فاطمة .
- فاطمة الزهراء بنت موحوش، زوجة علوان علي، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1943 ببوقرة (البلدة) .
- قوقلان جاك روني لوي، المولود في 21 يوليو سنة 1936 بديجون، ولاية شاطي الذهب (فرنسا) .
- حدو بنت حمادي، زوجة بليدي بوشويشة المولودة في 19 فبراير سنة 1942 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بليدي حدة .
- حدو عبد القادر، المولود في 27 غشت سنة 1933 ببورقيقة (البلدة) .
- حليمة بنت أحمد زوجة رضاني مصطفى المولودة سنة 1926 بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : شريفي حليمة .
- حمادي علي المولود سنة 1923 بدوار بني حواء بلدية تنس (الاصنام) .
- حمادي شريف المولود في 28 نوفمبر سنة 1947 بالبواقية (المدينة) .

- مليكة بنت محمد المولودة في 14 يناير سنة 1952 بموزاية (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مسعود مليكة .

- مراك علي، المولود في 16 غشت سنة 1940 بجحوط (البلدية) .

- مغربي مصطفى المولود في 6 فبراير سنة 1916 بزلاقة بلدية المطمر (معسكر) .

- محمد بن عبد الرحمن المولود في 12 غشت سنة 1943 ببرار بلدية بوسماعيل (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الرزاق محمد .

- محمد بن عبد السلام المولود سنة 1943 ببركان اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : الزهراء بنت محمد المولودة في 20 مارس سنة 1969 بوهرا، فاطمة بنت محمد المولودة في 2 مايو سنة 1970 بوهرا، نصيرة بنت محمد المولودة في 20 نوفمبر سنة 1971 بوهرا، كريم بن محمد المولود في 6 يناير سنة 1973 بوهرا، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد السلام محمد، عبد السلام الزهراء، عبد السلام فاطمة، عبد السلام نصيرة، عبد السلام كريم .

- محمد بن أحمد بن أزروال المولود سنة 1924 ببني عمران بني توزرين، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : ناصر بن محمد المولود في 27 يناير سنة 1955 بمهدية (تيارت) الزهراء بنت محمد المولودة في 13 مارس سنة 1956 بمهدية، ميلود بن محمد المولود في 4 أكتوبر سنة 1960 بمهدية، محفوظ بن محمد المولود في 11 ديسمبر سنة 1965 بمهدية (تيارت) فتيحة بنت محمد المولودة في 27 ديسمبر سنة 1967 بمهدية، مصطفى بن محمد، المولود في 29 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) ويدعون من الآن فصاعدا : أزروال محمد، أزروال ناصر، أزروال الزهراء ، أزروال ميلود ، أزروال محفوظ ، أزروال فتيحة، أزروال مصطفى .

- محمد بن علي المولود سنة 1918 بأولاد موسى بني أوليد اقليم فاس (المغرب) ، وأولاده القصر : حميد بن محمد المولود في 16 غشت سنة 1955 بمفتاح (البلدية) عائشة بنت محمد المولودة في 17 نوفمبر سنة 1957 بمفتاح (البلدية) فطومة بنت محمد المولودة في 3 يونيو سنة 1960 بمفتاح، حبيبة بنت محمد المولودة في 3 أكتوبر سنة 1962 بالروبيسة (الجزائر العاصمة) اسماعيل بن محمد المولود في 28 ديسمبر 1964 بالروبية، أحمد بن محمد المولود في 20 فبراير سنة 1966 بالروبية، فتيحة بنت محمد المولودة في 29 يناير سنة 1969 بالروبية، مراد بن محمد المولود في 29 أبريل سنة 1971 بالروبية (الجزائر العاصمة) .

- محمد بن علي المولود في 7 غشت سنة 1943 بمدينة الجزائر (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بن يحيى محمد .

- محمد بن بابا المولود في 7 فبراير سنة 1950 بالمرسي الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بابا محمد .

- هلاي فريد المولود في 28 مارس سنة 1946 بالقالة (عنابة) .

- خضرة بنت عبد الله زوجة بوعشة الطاهر المولودة في 5 يناير سنة 1905 بسوق أهراس (قالمة) .

- خالد خيرة، زوجة خالد سوفي، المولودة سنة 1936 بسیدی عبد الله (تلمسان) .

- خامسة بنت علي زوجة محمد بن الهادي المولودة سنة 1927 ببوتليليس (مركز العنصر) وهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الحق خامسة .

- خديجة بنت عيسى محمد بن زوجة واعلي حميد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1948 بمدينة الجزائر (الدائرة 9) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى خديجة .

- خياطي بشير المولود في 27 نوفمبر سنة 1926 بالسوق (تيارت) .

- الحسن بن العربي المولود سنة 1913 بورزازات (المغرب) وأولاده القصر : ربيعة بنت الحسن المولودة في 22 أكتوبر سنة 1956 بالاصنام، حورية بنت الحسن المولودة في 6 نوفمبر سنة 1957 بالاصنام، رحة بنت الحسن المولودة في 25 أبريل سنة 1960 بالاصنام ، محمد بن الحسن المولود في 27 أكتوبر سنة 1961 بالاصنام، ويدعون من الآن فصاعدا : سليمان ربيعة، سليمان حورية، سليمان رحة، سليمان محمد .

- الهوارية بنت بشير، أرملة عسوين حدو، المولودة في 3 مارس سنة 1938 بوهرا، وأولادها القصر : عمر بن عسو المولود في 24 ديسمبر سنة 1954 بوهرا، زينب بنت عسو المولودة في 30 يونيو سنة 1956 بوهرا، فضيلة بنت عسو، المولودة في 4 غشت سنة 1957 بوهرا، يوسف بن عسو المولود في 2 مايو سنة 1959 بوهرا، زبير بن عسو، المولود في 2 فبراير سنة 1961 بوهرا .

- العالية بنت عبد القادر، زوجة نقادي جلول المولودة سنة 1910 ببركان اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : لحيان العالية .

- لينوبل هوقات ماري لويز، زوجة ايدر محند المولودة 30 يوليو سنة 1932 بكامبيان ولاية الواز (فرنسا) .

- اليماني بن أحمد المولود سنة 1928 ببركان اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : معمر بن اليماني المولود في 20 مارس سنة 1959 بوهرا، محمد بن اليماني المولود في 10 فبراير سنة 1963 بوهرا، بختة بنت اليماني المولودة في 12 فبراير سنة 1965 بوهرا .

- محمود ولد محمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1942 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو محمود .

مصطفى بن محمد المولود في 7 نوفمبر سنة 1972 بعنابة،
خيرة بنت محمد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1973 بعنابة،
ويدعون من الآن فصاعدا : فوراتي محمد، فوراتي مديحة،
فوراتي مينة، فوراتي محسن، فوراتي مريم، فوراتي سليم،
فوراتي مصطفى، فوراتي خيرة .

– نصيرة بن علي المولودة في 22 سبتمبر سنة 1947
(الجزائر العاصمة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن يحيى نصيرة .

– ناني مولود ، المولود سنة 1939 ببسكرة .

– وجدي يمينه، أرملة سعيداني معمر المولودة في 8 يونيو
سنة 1929 بالقلعة (البلدية) .

– رحمة بنت حمادي، أرملة معزوري عبد السلام المولودة
في 3 غشت سنة 1931 بسعيدة .

– صفية بنت علي المولودة في 13 نوفمبر سنة 1948
بالجزائر العاصمة ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى صفية .

– سعيد بن حدرة المولود في 28 نوفمبر سنة 1949 بسيق
(معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حدرة سعيد .

– سعيد ولد رمضان، المولود في 6 يوليو سنة 1942
بالعامرية (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن
سعيد سعيد .

– سبع عبد الله المولود في 10 أبريل سنة 1942 بالعالمية،
بلدية زهانة (معسكر) .

– الصغير عبد الرحمن المولود في 27 مارس سنة 1947
بأغلل (سيدي بلعباس) .

– اسطيفان جانوس المولود في 12 أبريل سنة 1932
ببودابست (المجر) .

– يمينه بنت بلال، المولودة في أول مارس سنة 1907
بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .

– يحيى بن سي جيلالي المولود في 14 يوليو سنة 1941
بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : محمد ولد
يحيى المولود في 28 مايو سنة 1967 بشعبة اللحم (سيدي
بلعباس)، فضيلة بنت يحيى المولودة في 6 يونيو سنة 1969
بشعبة اللحم، يمينه بنت يحيى المولودة في 8 نوفمبر سنة
1970 (بسيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوسته
يحيى ، بوسته محمد ، بوسته فضيلة، بوسته يمينه .

– الزهراء بنت المعروف ، زوجة العماري عمر المولودة
سنة 1930 بريساني، اقليم مكناس (المغرب) .

– زينب محمد، أرملة ميمون بن أحمد المولودة في 20 مايو
سنة 1921 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم
زينب .

– زبيدة بنت أحمد، أرملة عبيد عبد القادر المولودة سنة
1927 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي زبيدة .

– محمد برحاييل المولود سنة 1907 بأحفير (المغرب) وولده
القاصران : سعيد بن محمد المولود في 11 يونيو سنة 1955
يعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، عامر بن محمد المولود في 28
يونيو سنة 1961 يعين الاربعاء ، ويدعون من الآن فصاعدا :
برحاييل محمد، برحاييل سعيد، برحاييل عامر .

– محمد بن ادريس المولود في 13 فبراير سنة 1947 بالمرسى
الكبير (بهران) .

– محمد بن الهادي المولود سنة 1920 بمليلة (المغرب) ،
ولده القاصران صفية بنت محمد المولودة في 12 يوليو سنة
1961 بهران، عبد الرحمن محمد المولود في 29 نوفمبر سنة
1966 بالمرسى الكبير (بهران) ويدعون من الآن فصاعدا :
ابن يحيى محمد ، ابن يحيى صفية، ابن يحيى عبد الرحمن .

– محمد بن عمر المولود سنة 1935 بآيت عسة تمسامان،
بودينار اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : محمود بن
محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1963 باسطاولي (الجزائر
العاصمة) حفيظ بن محمد المولود في 6 ديسمبر سنة 1965
بالشرافة (الجزائر العاصمة) ، ليلي بنت محمد المولودة في
19 أكتوبر سنة 1967 بالشرافة، نعيمة بنت محمد المولودة في
15 يونيو سنة 1971 بالشرافة، سعاد بنت محمد المولودة في
8 أكتوبر سنة 1972 بالشرافة، نبيل بن محمد المولود في 28
يناير سنة 1974 بالشرافة ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمر
محمد ، ابن عمر حفيظ، ابن عمر ليلي، ابن عمر نعيمة، ابن عمر
سعاد، ابن عمر نبيل .

– محمد بن سليمان المولود في 6 أبريل سنة 1951 بعين البنيان
(الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان محمد .

– محمد بن عبد السلام المولود في 16 نوفمبر سنة 1948
بولهاصة الغرابية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن
شريف محمد .

– محمد ولد بلحاج المولود في 18 سبتمبر سنة 1942 بوادي
الجمعة (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج محمد .

– محمد بن حلالوش المولود في 30 يونيو سنة 1930 بتيبازا
(البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : حلالوش محمد .

– محمد بن الطيب المولود في 19 فبراير سنة 1932 بعنابة،
وأولاده القصر : فوراتي ليليا المولودة في 19 مايو سنة 1959
بسفاقس (الجمهورية التونسية) فوراتي مراد المولود في 15
مايو سنة 1961 بسفاقس، فوراتي ماهر المولود في 22 يوليو
سنة 1962 بسفاقس، فوراتي مونة المولودة في 17 غشت
سنة 1963 بسفاقس، مديحة بنت محمد المولود في 19 أكتوبر
سنة 1964 بعنابة، مينة بنت محمد المولودة في 8 فبراير سنة
1967 بعنابة، محسن بن محمد المولود في 16 فبراير سنة 1968
بعنابة، مريم بنت محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1969
بعنابة، سليم بن محمد المولود في 4 يوليو سنة 1970 بعنابة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بعناية تحت تسمية «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية طبقا للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : ان التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه يحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويكون مركزه في عناية .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية تنحصر فيما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي .

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على الخدمات التي من شأنها أن تلبي هذه الاحتياجات ،

- ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

مراسيم مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد عبد الرحيم بوشناق، المشار بالمجلس القضائي بوهران، رئيسا للمجلس القضائي بتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد مصطفى نويوة بوصفه نائبا عاما لدى المجلس القضائي بعناية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد فريد أرسلان بوشناق المستشار بالمجلس القضائي بعناية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد عبد العزيز مودع قاضيا بمحكمة بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد رضا بلهادي القاضي بمحكمة المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد الشريف بخرودة القاضي بمحكمة القالة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد حميد تشنشان مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة البرواقية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 127 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بعناية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وتؤخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس. تثبت مداوات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة. يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الإدارة حول الامور التالية :

- 1 - النظام الداخلى للمركز ،
- 2 - ميزانيات المركز وحساباته ،
- 3 - قبول الهبات والوصايا ،
- 4 - الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لسير المركز .
- 5 - عقد القروض ،
- 6 - جميع المسائل المعروضة عليه من قبل سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز عنابة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يقوم المدير العام بما يلي :

- يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ،
- يمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ،
- حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى، وهو يتولى تسيير الموظفين ،
- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها .
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،
- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاطات الحياة المدنية ،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 3 : يتولى إدارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة مجلس إدارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول

مجلس الإدارة

المادة 4 : يشكل مجلس الإدارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة كما يلي :

- مدير الإدارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مثله، رئيساً ،
- مدير المعهد الجامعي أو مدير الجامعة ،
- مدير المدارس العليا والمؤسسات المماثلة لها ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسي يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز .

يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

لمجلس الإدارة أن يدعو أى شخص، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف. وفي حالة شعور مقعد ل أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد المعين يتم مدة وكالة سلفه المتبقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة غير العادية بناء على طلب مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث اعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى انعقاده من جديد في مهلة خمسة عشر يوما، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

- فائض الإيرادات المدفوعة الى صندوق الاحتياط والتي
تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .
- (3) النفقات التى عسى أن تطرأ .

المادة 15 : يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية المسبقة، فيعين مراقب مالى بهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : ان مسك الحسابات والتصرف بالاموال يعهد بهما الى مقتصد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل الناظر أو العون المحاسب الى مدير المركز والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية طبقا للنظام المالى .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 اشهر بعد نهاية السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد أبو القاسم عظامو بوصفه نائب مدير العلاقات الخارجية، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد الرحمن شحاف بوصفه نائب مدير، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذى يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية فى أجل الا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية عند تاريخ بداية السنة المالية، فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الإيرادات على ما يلى :

(I) الإيرادات العادية وهى :

- إيرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الإيرادات المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

(2) الإيرادات غير العادية وهى :

- التبرعات والهبات، بما فيها التبرعات الممنوحة من قبل الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية، العمومية أو الخاصة .

- الاقتطاعات المأذون بها، من صندوق الاحتياط والتي تحدد كىفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

(3) الموارد التى عسى أن تطرأ .

المادة 14 : تشتمل النفقات على ما يلى :

(I) النفقات العادية وهى :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقه ،
- نفقات اشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

(2) النفقات غير العادية وهى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والاثاث والادوات ،
- مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 75 - 148 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إعادة تنظيم لجنة تنسيق المواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات، رئيس لجنة التنسيق والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 389 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن انشاء لجنة تنسيق المواصلات المعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 1 المؤرخ في 3 يناير سنة 1964 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل تكوين لجنة تنسيق المواصلات كما يلى :

- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن وزارة الداخلية ،
- ممثل عن وزارة الاخبار والثقافة ،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل عن وزارة البريد والمواصلات .

المادة 2 : تتكلف الوزارات بتعيين الاعضاء الذين يمثلونها ويحدد وزير البريد والمواصلات، رئيس لجنة تنسيق المواصلات ، القائمة الاسمية .

المادة 3 : تعين كتابة عامة لمساعدة لجنة تنسيق المواصلات لتأدية مهمتها .

وتوضع الكتابة العامة تحت سلطة كاتب عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات، رئيس لجنة تنسيق المواصلات .

المادة 4 : يمكن للجنة تنسيق المواصلات تأسيس مجموعات عمل لدراسة الموضوعات المحددة لديها .

ويمكنها أن تأخذ برأى كل من ترى فيه الكفاءة عند الضرورة .

المادة 5 : فضلا عن المزايا التى منحها قانون البريد والمواصلات، للجنة تنسيق المواصلات فانه يمكنها أن تقدم كل الاراء وتدلى بالاقتراحات عند الطلب أو عند اللزوم .
ويمكن استشارتها خصوص حول :

- التخطيط لاستعمال رسم الترددات اللاسلكية الكهربائية وتنظيم المراقبة حول هذا الاستعمال ،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد بوعلام عباسى بوصفه نائب مدير الاحصاء والاعلام والوثائق .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد محمد الصالح زايدى بوصفه مديرا للادارة العامة بوزارة التجارة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التسويق

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد محمد الصالح زايدى مديرا للتسويق بوزارة التجارة .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد عمرو قليمى، مديرا للمعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد القادر حميتو، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 وذلك بناء على طلب منه .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير تنمية الهياكل الأساسية وتهيئة الاراضي

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد بوسعد تارزي مديرا لتنمية الهياكل الأساسية وتهيئة الاراضي بكتابة الدولة للتخطيط .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 21 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1972 والمتضمن التنازل لفائدة بلدية تيقزيرت عن قطعة أرض صالحة لبناء مساكن مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 21 ابريل سنة 1975، صادر عن والي تيزي وزو يعدل القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1972 كما يلي :

« يتم التنازل لبلدية تيقزيرت قصد بناء مساكن مدرسية عن قطعة أرض مساحتها 37 آرا و 10 سنتييارا كانت ملكا للسيد عبد اللطيف محمد، ومعيّنة أكثر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

(وبالباقي بدون تغيير) .

– مشاريع القوانين المتعلقة بالارتفاقات الكهربائية اللاسلكية ،

– توجيه الانتاج الوطني للمعدات المهنية والمعدات المرتبطة بها ،

– تخطيط نشاطات تكوين التقنيين والمستغلين ،

– مشاريع المخططات الدورية للتجهيز ومخططات استعمال شبكة المواصلات .

المادة 6 : يقوم الكاتب العام للجنة تنسيق المواصلات بالتنسيق من أجل تحديد وضعية ومشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بالمواصلات .

المادة 7 : تجتمع لجنة تنسيق المواصلات بدعوة من رئيسها أو من كاتبها العام .

وتعد نظامها الداخلي وتحدد أساليبها للعمل .

المادة 8 : ان الوزارات الاعضاء وكذلك الهيئات الموضوعة تحت وصايتها تزود لجنة تنسيق المواصلات بالمعلومات الضرورية لتأدية مهمتها .

المادة 9 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 63 – 389 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1963 المتضمن تأسيس لجنة تنسيق المواصلات والمرسوم رقم 64 – 1 المؤرخ في 3 يناير سنة 1964 المعدل له .

ويُلغى أيضا المرسوم رقم 63 – 394 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 المتضمن انشاء لجنة مشتركة للشبكات الكهربائية اللاسلكية والمرسوم رقم 64 – 216 المؤرخ في 3 غشت سنة 1964 المعدل له .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض تقع في سعيدة لفائدة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) لبناء مخزن تجارى

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة، تم التنازل بمقابل لفائدة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) عن قطعة أرض تابعة لملك الدولة تقع في سعيدة مساحتها 870 م² لبناء مخزن تجارى وهي محددة كمايلي :

– شرقا، بنهج الاخوان فتحي ،

– غربا، بنهج مولود فرعون ،

– شمالا، بقطعة أرض منحت لسونيليك ،

– جنوبا، بالبنائات الخاصة .

وتتم المعاملة العقارية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

صرح بتاريخ 21 غشت سنة 1975 بتأسيس الجمعية المسماة «قسم الصناعة اليدوية للنسيج لجبل العمور - آفلو (ساتدا)» .
ويوجد مقر هذه الجمعية بدائرة آفلو - ولاية الاغواط .
ومهمتها هي نسيج الزرابي وتسويق المنتجات المصنوعة .
وهدفها هو اعادة تقويم الزربية ذات الشهرة العالمية المسماة «جبل العمور» .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 تعتمد الجمعية الاجنبية المسماة «الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة» .

وينبغى عليها ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعابا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه